

مشروع تعديل قانون الجنسية اللبنانية لجهة حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها

22 أيار 2012

إعداد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الأسباب الموجبة:

حيث أن الدستور اللبناني يؤكد على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم» (المادة السابعة من الدستور).

وحيث أن مقدمة الدستور، التي أضيفت إليه في العام 1990، تؤكد على أن لبنان ملتزم موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء (الفقرة ب من مقدمة الدستور).

وحيث أن الدولة اللبنانية صادقت، في العام 1997، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبتوقيعها على هذه الاتفاقية، التزمت تنفيذها واتخاذ ما يلزم من التدابير لوضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله.

وحيث أن قانون الجنسية اللبناني يميّز ضد المرأة اللبنانية في حالات ثلاث، هي:

- عدم إمكان منح الأم جنسيتها لأولادها عند زواجها بأجنبي.
- عدم إمكان الزوجة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
- تفضيل الأم الأجنبية المجنسة لبنانياً على الأم اللبنانية، لجهة نقل الأولى جنسيتها اللبنانية المكتسبة لأولادها الاجانب (المادة 4 من قانون الجنسية).

ومراعاة للنص الدستوري الذي عبّرت عنه مقدمة الدستور بالتأكيد على أن «لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين» (الفقرة - ط - من مقدمة الدستور).

وحيث أن غيباً كبيراً يلحق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في حرمان أولادها منه من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري،

لذلك، نتقدم بمشروع القانون التالي نصه، راجين إقراره.

نص مشروع القانون

المادة الأولى: مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة الثانية أدناه وباستثناء الأولاد من أم لبنانية وأب فلسطيني، يعدل نص البند (1) من المادة الأولى من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 (قانون الجنسية اللبنانية) ليصبح كالتالي:

« يعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب و/أو أم لبنانية ».

المادة الثانية: أحكام خاصة

يستفيد حصراً من الأحكام التالية الأولاد المولودون من أم لبنانية وأب فلسطيني لاجيء مسجل وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللاجئين) :

- 1- يعطى الأولاد المحددون وفق ما سبق بطاقة خضراء عبر الطرق الإدارية. تمنح البطاقة الخضراء حاملها الحقوق كافة باستثناء الحقوق السياسية وحق التملك، على أن يُستثنى من منع التملك حق الأولاد بميراث والدتهم.
- 2- يحق لحاملي البطاقة الخضراء وخلال مهلة سنة من تاريخ بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، وخلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون للبالغين منهم، التقدم أمام القضاء بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية.
- 3- لا يُعطى حامل البطاقة الخضراء الجنسية اللبنانية إلا بعد التحقق من توفر الشرطين التاليين معاً:

أولاً: أن يكون مقيماً على الأراضي اللبنانية إقامة شرعية لمدة 10 سنوات على الأقل.

ثانياً: ألا يكون محكوماً، وإن سابقاً، بجرم شائن.

.....